

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 10949/6

TITLE: SHARH MANĀR AL-ANWĀR

AUTHOR: IBN MALAK IBN FIRISHTAH, (ABD

AL-LATĪF IBN (ABD AL-QAZĪZ

DATE: AH 1125 / 1713 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 117b - 161a.

SIZE: 18 x 10 cm.

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCCC.

قوله على الاقراء اراد به احصاء اللفظ بلفظ الجوز فمد لفظه لا هو المسمى
فانه وضع باراد مع مع اللفظ المحقق على سبيل اللفظ عن قول الخادم كونه
معلوماً بخصت الالف وان دخل منه الالف من حيث الصفات والحدود
المطلقة وقوله في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود
لانه في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود
قوله في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود
قوله في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود

قوله في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود
قوله في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود
قوله في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود
قوله في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود
قوله في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود
قوله في قوله في قوله الالف من حيث الصفات والحدود

اعلم ان لفظ الامر في كلامهم هو صيغة فعل ولفظ
وهو الوجود للفظ الامر في كلامهم هو صيغة فعل ولفظ

فإنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً
بأنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً
بأنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً

فإنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً
بأنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً
بأنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً

وبالتفصيل وبعد معرفة هذه الالف م قسم خاص من
الكلمة وهو ما يقع أيضاً معرفة مواضعها وترتيبها ومقاييسها
واحكامها انما هي في كل لفظ وضع لمعنى احد معلوم على
وهو اما ان يكون خصوصاً لخصيص او خصوصاً للوع او
كأنه ويرجل وزيد وكلمة ان يبادل المخصوص قطعاً
الساكنة كونه مبنياً فلما يجوز احق التعديل بالمراد كقول
على سبيل الفرض بطل شرط الولاء والشرك والتمسك
في آية الوصية والعطية آية الطهارة والتأويل بالانبار
البرق والخطبة في الحج التي كذب في العسيلة لا يقوله
ووجاهة غيره وبطلان العسمة عن المسروق لقوله لا
فقطعه لانه صح ايقاع الضمان بعد الخلع ووجاهة
بطل العسمة في المفوضة وكان المحصر مفقداً غير
الى العبد عملاً بقوله تعالى فان طلقها فداخل من بعد ان
بما لو لم يذعننا ما فرضنا عليهم ومنه انه وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء اقول ويخصر اذ تصبغة لازمة

انما الالف م قسم خاص من
الكلمة وهو ما يقع أيضاً معرفة مواضعها وترتيبها ومقاييسها
واحكامها انما هي في كل لفظ وضع لمعنى احد معلوم على
وهو اما ان يكون خصوصاً لخصيص او خصوصاً للوع او
كأنه ويرجل وزيد وكلمة ان يبادل المخصوص قطعاً

الساكنة كونه مبنياً فلما يجوز احق التعديل بالمراد كقول
على سبيل الفرض بطل شرط الولاء والشرك والتمسك
في آية الوصية والعطية آية الطهارة والتأويل بالانبار
البرق والخطبة في الحج التي كذب في العسيلة لا يقوله

ووجاهة غيره وبطلان العسمة عن المسروق لقوله لا
فقطعه لانه صح ايقاع الضمان بعد الخلع ووجاهة
بطل العسمة في المفوضة وكان المحصر مفقداً غير
الى العبد عملاً بقوله تعالى فان طلقها فداخل من بعد ان

بما لو لم يذعننا ما فرضنا عليهم ومنه انه وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء اقول ويخصر اذ تصبغة لازمة
بأنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً

بأنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً
بأنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً
بأنه لا يمتنع على المطاوعة والتمسك أو كونه مدقاً

ذلك في ما ذكره من قطع ما لم يقطع به السهم في كل مرة الرافعة
 لقطع رجله الكسبي لعله دم في سرفه واطعوه وان عاونا واطعوه
 وان عاونا واطعوه وان عاونا واطعوه وان عاونا واطعوه
 فان قطعوا اذ هما والآن به جميع يد عام منها وللمين واليسر في جميع
 عمل اليدين بطل اطلاق الايدي من يدعه جمع الضمالات لهما بحيث يبين الامانة
 وذلك في جميع جزئي الشئ عندكم وانما سكونا من مصدر روي في
 ان يحمل العدد وحسب الارادة

في كل مرة
 في كل مرة
 في كل مرة

السهم الا سرفه واحد ولا به
 لو اراد وكل السرفه في كل القطع
 انما يقطع في كل السرفه في كل القطع
 وذلك منقطع لا يقطع اسفل
 لما فرغ من سرفه واحد ولا به
 الكسري في سرفه واحد ولا به
 وهو بالقبلة الا ولية السرفه

في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به

في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به

في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به
 في سرفه واحد ولا به

وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العود حتى
 لا يراد به السرفه الا سرفه واحدة وبالفعول المجرى
 لا يقطع الا بدو واحدة وحكم الامر نوعان او اتم
 تسليم عين الواجب بالامر وفضاء وهو تسليم الواجب
 وتقبل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الا والى بنية
 وبالعكس في الصحيح لوجوب تسليم الواجب فيهما والقبض
 فاجب به الاداء عند المحققين خلاف البعض وفيما اذا انزل
 شهر رمضان فصام ولم يعتكف اذ وجب القضاء بسوم
 لغو وشرطه الى الكمال لا يكتفى لان القضاء واجب بسبب
 والاداء انواع كامل وقاص وما هو سميته بالقضاء
 كما صلوه كجاءه والصدقة منفردا وتعمل الاخر بعد دفع
 الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الافاقه ومنها روعين المقصود
 وردة مقفولا باجتنابه واقربا رعيه غيره وتبديع
 حتى يجزى على القبول فيفدا عما فيه دون اغتافها
 انواع ايضا بمثل مقفول ومثل غير مقفول ما هو

قوله غير مقفول يعني انه لا يرد
 لا انه يقفله